

الشروط الإجرائية للمصالحة في قانون حماية المستهلك

وقمع الغش الجزائري رقم: 03/09

د. فاطمة بحري، أستاذة القانون الجنائي،
كلية الحقوق والعلوم السياسية،
جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر

ملخص

المصالحة هي إجراء لحسم النزاع الجزائي بطرق ودية، حيث يدفع المخالف غرامة محددة سلفا يُعفى من المتابعة القضائية، وتكون المصالحة في الجرائم التي قرّر لها المشرع عقوبة مالية وكذلك الحال بالنسبة للجرائم الاقتصادية وجرائم العدوان على المستهلك والمنصوص عليها في القانون الجزائري رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

وقد اختلف الفقه في طبيعة المصالحة هل هي جزاء مدني أم جزاء جنائي لكون أهما تشترك معهما في عدة خصائص ومميزات، وسيبيّن هذا البحث الفرق بينها وبين كل من الجزاءين المدني والجنائي. ولأن المشرع الجزائري خصّ المصالحة في القانون رقم 03/09 بمميزات تختلف عن المصالحة في القوانين الخاصة الأخرى؛ كقانون الأسعار والصرف وما يتعلق بالجرائم الجمركية، ومنه؛ ارتأينا أن نبين الشروط الإجرائية للمصالحة المذكورة في القانون أعلاه ونذكر المقدار الذي حدده المشرع كغرامة للتصالح لوجود الاختلاف بينها وبين المصالحة في المادة الجمركية التي يترك تحديد الغرامة للإدارة تحددها وفق شروط معينة.

مقدمة:

الجزائر كدولة في طور النمو فتحت الباب واسعا أمام الاقتصاد الحر، مواكبة لدول العالم من أجل الرقي بالمواطن إلى حياة أفضل، وذلك باستحداث وسائل متطورة في مجال السلع والخدمات. غير أن هذا التطوير أثر سلبا على السوق وعلى المواطنين، وظهرت معه عدة صعوبات ومشاكل، ومن أخطرها ما تعلق منها بالاستهلاك، لظهور عدة منتجات مستحدثة ومعدلة من جهة، وجشع وطمع المتدخلين في العملية الاستهلاكية لتحصيل ربح وفير بأسهل الطرق وبأسرع الوسائل من جهة أخرى. كل هذا ساهم في ظهور جرائم حديثة الضحية فيها المستهلك، والجاني هو المتدخل في العملية الاستهلاكية سواء كان منتجا أو بائعا أو مقدما لخدمة، وهدّدت هذه الجرائم بل وأضررت بعدة مصالح للمستهلك؛ مما استدعى المشرع الجزائري للاهتمام بهذا الجانب، وإصدار القواعد العامة لحماية المستهلك أي القانون رقم 02/89 كأول قانون خاص يحمي المستهلك ثم ألغي بإصدار القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

إن هذه الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش أنشأت للدولة حق العقاب عن طريق التقاضي والاقتصاص من الجاني بعد صدور حكم نهائي بات، وأجاز المشرع في هذا النوع من الجرائم أيضا اقتضاء الحق في العقاب عن طريق التراضي لا التقاضي، بحيث يتم ذلك عن طريق المصالحة التي ينقضي بها حق الدولة في العقاب. فما حقيقة هذه المصالحة؟ وكيف تُطبّق وفقا لقانون حماية المستهلك وقمع الغش؟. للإجابة عن ذلك؛ نتعرّض بالبحث عن مفهوم المصالحة في المواد الجزائية وتمييزها عما يشابهها (مبحث أول)، ثم لشروط وإجراءات هذه المصالحة في قانون حماية المستهلك الجزائري (مبحث ثاني).

المبحث الأول: مفهوم المصالحة⁽¹⁾

المصالحة في المسائل الجزائية نظام قانوني يقوم على الودية خاصة في الجرائم ذات الطابع المالي والاقتصادي، وتكون سببا في انقضاء الدعوى العمومية، وقد كان المشرع الجزائري يحرم هذا النظام في الفترة الممتدة من سنة 1975. بموجب الأمر 46/75 إلى غاية سنة 1986 حيث أجاز المصالحة بموجب القانون رقم 05/86. والمصالحة كإجراء تراضي بين المتهم والإدارة المختصة تشبه الصلح المدني والجزاء الجنائي ولذا يجب التمييز بين المصالحة وما يشبهها، تتولى مهمة تعريف المصالحة في مطلب أول ثم التفرقة بينها وبين ما يشابهها في مطلب ثان كما يلي:

المطلب الأول: تعريف المصالحة

المصالحة هي أسلوب متميز لإنهاء النزاعات، وتسويته بطريقة ودية⁽²⁾، أو هو إجراء تفاوضي بين المتهم وبين المصلحة المختصة.

لم يتعرض التشريع الجزائري لتعريف المصالحة وتبنى الفقه هذه المهمة معرّفا المصالحة بأنها "إجراء يتم بمقتضاه انقضاء الدعوى العمومية من غير أن ترفع على المتهم إذا ما دفع مبلغا معيناً للطرف عارض المصالحة في مدة محددة"

ويعرّفها القضاء المصري بأنها "نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون"⁽³⁾.

ينتج عن المصالحة كأثر مهم انقضاء الدعوى العمومية بقوة القانون، ولا يتم ذلك إلا بدفع غرامة الصلح كاملة غير منقوصة للجهة المبيّنة في القانون، وإذا دفع مقابل المصالحة قبل رفعها فلا يجوز رفعها، فإذا رفعت رغم ذلك وجب الحكم بعدم قبولها⁽⁴⁾.

وتعد المصالحة أحد التوجهات السياسة الجنائية المعاصرة خاصة في الجرائم الاقتصادية التي تعتبر قليلة الخطر وكثيرة العدد وتكون عقوبتها الغرامة المالية، ومن محاسنها أنها تخفف من أعباء القضاء، وتفيد المواطن في تفادي طول الإجراءات وتعقيدها والتراخي في إصدار الأحكام أو التأخير في تنفيذ العقاب.

وبالرغم مما ذكر أعلاه فإن المصالحة لا تجد التأييد المطلق من طرف الفقهاء بسبب التساهل مع مذنب وإنهاء الدعوى العمومية بمبلغ مالي ولأسباب أخرى نذكر بعضها منها كما يلي:

يرى بعض الفقهاء أن المصالحة الجزائية تتعارض مع مبدأ المساواة حيث تمكن الأغنياء فقط من إجراء المصالحة وهم بذلك يشترطوا عدم مثولهم أمام القضاء مما يؤدي إلى ترسيخ الاعتقاد بأن العدالة وجدت للفقراء فقط.

ويرى البعض أن إنهاء الدعوى العمومية بدون محاكمة لا يحقق فكرة الردع، فيما يرى آخرون أن المصالحة تحرم المتهم من بعض الضمانات كحق الدفاع وفي المقابل قد تؤدي إلى تحكم رجال الإدارة الذين قد يحابون البعض على حساب البعض الآخر⁽⁵⁾.

المطلب الثاني: تمييز المصالحة عما يشبهها

يرى بعض الفقه أن غرامة الصلح هي تعويض جزائي فهي أقرب للجزاء المدني⁽⁶⁾، ويرى رأي آخر أن مبلغ الصلح ما هو إلا عقوبة جزائية تحل محل العقوبة الأصلية التي يرتبها المشرع على ارتكاب الجريمة، وعليه فإن مبلغ الصلح يتوافر فيه ميزات وخصائص العقوبة⁽⁷⁾، نفرق بين غرامة الصلح والجزاء المدني في فرع أول ثم نتناول التفرقة بين الصلح والجزاء الجنائي في فرع ثان كما يلي.

الفرع الأول: تمييز المصالحة عن الصلح المدني

المصالحة الجزائية تشبه الصلح المدني في بعض الأوجه وتختلف عنه في أوجه أخرى، فيتشابهان من حيث شروط الانعقاد ومن حيث الآثار، حيث يتوافر في كل من الصلح والمصالحة شرط الرضا الصادر من ذي أهلية⁽⁸⁾، كما أن عيوب الرضا واحدة في الصلحين فالغلط في الوقائع والتدليس والإكراه كلها تؤدي إلى إبطال الصلح. أما من حيث الآثار فيشتركان في اثنين منهما وهي حسم النزاع، ففي الصلح المدني إن وجدت الخصومة بطلت وسقط الحق في إقامتها وتنازل المتصالحان عن الحقوق والادعاءات، وفي المصالحة الجزائية انقضت الدعوى العمومية.

ويشتركان أيضا في الأثر النسبي فالصلح مدني كان أو جزائيا مقصور على المتصالحين فلا ينتفع به ولا يضار الغير منه.

ويختلفان من حيث النزاع، ونية إنهاء النزاع، والتنازلات المتبادلة، فيكون النزاع في الصلح المدني إما قائما أو محتملا، أما في المصالحة الجزائية فيكون النزاع قائما بالضرورة ولا يكون محتملا.

ومن حيث نية الأطراف ففي الصلح المدني هي حسم النزاع فيما تناوله الصلح ويمكن أن يترك للمحكمة لتبت فيما تبقى وفق ما يرغب فيه المتصالحان، بينما نية الأطراف في المصالحة الجزائية فإن الإدارة كطرف تسعى لحفظ الملف نهائيا ويسعى المتهم لتفادي المحاكمة لوضع حد لتتائج المخالفة.

ومن حيث التنازلات المتبادلة ففي الصلح المدني تتطلب التضحية من الجانبين بالتنازل على وجه المبادلة، ويكون طرفا المصالحة الجزائية في موقعين غير متكافئين فلا يملك المخالف إلا أن يخضع لشروط الإدارة فيسلم من المتابعة أو يرفضها فيساق إلى القضاء⁽⁹⁾.

الفرع الثاني: تمييز المصالحة عن الجزاء الجنائي

تشترك المصالحة مع الجزاء الجنائي في خضوع كل منهما لمبدأ الشرعية، وعدالة العقوبة؛ فالعقوبة لا يمكن أن يقدرها القاضي أو يحكم بها ما لم ينص عليها القانون فإن لم يوجد فمهما كان الفعل غير مقبول ومخالف للعرف والتقاليد فهو من الوجهة الجنائية فعل مباح، وكذلك الشأن بالنسبة للمصالحة فإن لم يجزها القانون بل ويحدد مقدارها⁽¹⁰⁾ لا يمكن أن يطالب بها المخالف أو تفرضها الإدارة من تلقاء نفسها.

وعلاوة على مبدأ الشرعية يشتركان في خاصية عدالة العقوبة، فالمصالحة مكنة لجميع المخالفين والإدارة تقرر بكل سيادة قبول أو رفض المصالحة طبقا لاستفاء شروطها، كما تنطوي المصالحة على طابع الإيلاء المتمثل في الإنقاص من الذمة المالية.

وتختلف المصالحة عن الجزاء الجنائي في كون أنهما تتم خارج دار القضاء والعدالة فهي لا تصدر عن جهة قضائية بل تصدر من الإدارة وفق إجراءات خاصة، تجعل في الأخير المصالحة بديلا عن العقوبة.

كما تتنافى مع أهم مبدأ دستوري وجزائي وهو شخصية العقوبة حيث أن المصالحة في المادة الجمركية تشمل كل من ساهم مع المتهم ومن استفاد من الغش والحائز والناقل والمصرح... والمسئول المدني⁽¹¹⁾، والأمر على خلاف ذلك في قانون حماية المستهلك تكون المصلحة شخصية فتتوافق في هذه الحالة مع الجزاء الجنائي.

والمصالحة الجزائية لا تتوافر على وظائف العقوبة فلا تحقق الردع بنوعيه ولا تهدف إلى إصلاح الجاني بل إلى تحصيل مستحقات الخزينة العمومية. وتختلف أيضا من حيث موافقة المخالف على العمل التصالحي وهذا ما لا نجده في العقوبة.

ويذكر الدكتور أحسن بوسقيعة أن المصالحة في المواد الجزائية لا تقيد في صحيفة السوابق العدلية ولا تعد سابقة تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب العود وهذا أيضا يميزها عن الجزاء الجنائي، لكن وطبقا لقانون حماية

المستهلك وقمع الغش الأمر يختلف فالمصالحة تنهي الدعوى العمومية ولكنها تحتسب في العود كالعقوبة الجزائية، فالمصالحة الجزائية وإن كانت لها بعض خصائص الصلح المدني أو مميزات الجزاء الجنائي إلا أنها لها ذاتيتها المستقلة عنهما.

المبحث الثاني: شروط فرض غرامة الصلح ومقدارها

لتطبيق غرامة الصلح⁽¹²⁾ لابد من توافر مجموعة من الشروط الإجرائية التي تنظم وتبين كيفية اقتضاء مبلغ التصالح حيث تبين الشروط من له سلطة فرض الغرامة وكيفية ذلك وتحديد آجال الدفع وكذلك كيفية المقررة نذكر هذه الشروط في المطلب الأول ثم لابد من التطرق في المطلب الثاني إلى تبيان مقدار غرامة الصلح الذي حددها المشرع بمقتضى نصوص قانون حماية المستهلك وقمع الغش والذي يختلف في كل جريمة نص عليها نفس القانون.

المطلب الأول: الشروط الإجرائية لفرض غرامة الصلح

نص المشرع الجزائري على مجموعة من الشروط يجب أن تتوافر لتطبيق غرامة الصلح وانقضاء الدعوى الجنائية، وهي كما يلي:

الأصل أن النيابة العامة لا تملك التصرف في الدعوى العمومية بالتنازل عنها أو التعهد بعدم تحريكها أو التخلي عن الطعن في الأحكام الصادرة بشأنها، غير أن المشرع في جرائم العدوان على المستهلك التي يتميز الجزاء في أغلبها بالطابع المالي يخول لأعوان قمع الغش المذكورين في نص المادة 25 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش⁽¹³⁾، إمكانية فرض غرامة الصلح في حال وجود مخالفة لأحكام القانون الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش⁽¹⁴⁾، ويتضح من ذلك أن الصلح ليس حقا للمخالف فإذا طلبه لا يلزم به الإدارة المختصة.

رغم أن المشرع وضع المصالحة كممكنة في يد المخالف لكن بشرط أن تعرض عليه من طرف الإدارة المختصة أو تمتنع عن ذلك وليس له حق المطالبة بها، ومن ثم فإنه يسأل أمام القضاء الجزائري.

ولا يمكن فرض غرامة الصلح في حالة ما إذا كانت العقوبة المقررة للمخالفة غير مالية، أي إذا كانت من العقوبات السالبة للحرية، وبالتالي فهي في الأغلب تكون في المخالفات وبعض الجنح ولا يمكن أن تطبق في مواد الجنائيات.

كما لا يمكن فرضها إذا تعلقت بضرر مسبب للأشخاص أو الأملاك، أو في حالة تعدد المخالفات التي لا يتقرر في إحداها على الأقل إجراء غرامة الصلح، أو كان المخالف عائدا⁽¹⁵⁾ سواء من نفس المخالفة أو من إحدى المخالفات المنصوص عليها في ذات القانون أي قانون حماية المستهلك وقمع الغش .

أما إذا سجلت على المتدخل في العملية الاستهلاكية، عدة مخالفات في نفس المحضر فإنه يتعين عليه دفع مبلغ إجمالي لكل غرامات الصلح المستحقة⁽¹⁶⁾، كانهدام الضمان ورفض تنفيذ الخدمة ما بعد البيع وغياب بيانات وسم المنتج فإن المخالف يكلف بدفع مجموع غرامات الصلح المقررة لكل جريمة.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد حدد آجالا لدفع غرامة المصالحة يجب أن تحترم من طرف المتصالح، وتكون عن طريق تبليغ المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش للمخالف في أجل لا يتعدى سبعة أيام ابتداء من تاريخ تحرير محضر المخالفة، ثم إرسال إنذارا برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، يبين فيه محل إقامته، ومكان وتاريخ وسبب المخالفة، ومراجع النصوص المطبقة، ومبلغ الغرامة المفروضة عليه، وكذا آجال وكيفية التسديد⁽¹⁷⁾.

كما تحدد المادة 92 كيفية التسديد وتكون بدفع مبلغ غرامة الصلح مرة واحدة لدى قابض الضرائب

لمكان إقامة المخالف أو مكان المخالفة في أجل حدد بثلاثين يوما التي تلي تاريخ الإنذار المحدد بأن لا يتجاوز السبعة أيام من يوم تاريخ تحرير المحضر، وليس للمتصالح أن يدفع جزء من مبلغ الغرامة فإنه لا يعتد به. وعلى قابض الضرائب أن يعلم مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش بحصول الدفع في أجل عشرة أيام من تاريخ دفع الغرامة.

بعد ذلك يرسل إلى مصلحة المستهلك وقمع الغش، جدول يحمل إشعارات الدفع المستلمة من قابض الضرائب في الشهر السابق، في الأسبوع الأول من كل شهر. وفي الأخير إذا لم تسدد غرامة الصلح في أجل خمسة وأربعين يوما ابتداء من تاريخ وصول الإنذار للمخالف، ترسل مصالح حماية المستهلك وقمع الغش الملف أو المحضر إلى الجهات القضائية المختصة، وترفع غرامة العقوبة الأصلية في هذه الحالة إلى الحد الأقصى المقرر لها⁽¹⁸⁾، وبالتالي فعلى المتخالف الذي يقبل المصالحة عدم التراجع للوراء، لأنه بذلك يفقد الحق في الحصول على الظروف القضائية المخففة ويحكم له بالحد الأقصى للعقوبة ليكون عبء لمن يتماطل ويعطل المصالح المرجوة من المصالحة. يعد القرار القاضي بدفع غرامة الصلح غير قابل للطعن. أما إذا قام المخالف بتسديد مبلغ غرامة الصلح في الآجال والشروط المذكورة أعلاه فإنه تنقضي الدعوى العمومية.

المطلب الثاني: تحديد مبلغ غرامة الصلح

لقد فرض المشرع لبعض المخالفات المنصوص عليها في القانون الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش غرامة الصلح تختلف باختلاف الجرائم نوردتها كما يلي:

- حدد مبلغ غرامة الصلح في جريمة انعدام سلامة المواد الغذائية المعاقب عليها في المادة 71 من نفس القانون بثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج).
- حدد مبلغ غرامة الصلح في جريمة انعدام النظافة والنظافة الصحية المعاقب عليها في المادة 72 من نفس القانون بمائتي ألف دينار (200.000 دج).
- حدد مبلغ غرامة الصلح في جريمة انعدام أمن المنتج المعاقب عليها في المادة 73 من نفس القانون بثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج).
- حدد مبلغ غرامة الصلح في جريمة انعدام رقابة المطابقة المسبقة المعاقب عليها في المادة 74 من نفس القانون بثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج).
- حدد مبلغ غرامة الصلح في جريمة انعدام الضمان أو انعدام تنفيذه المعاقب عليها في المادة 75 من نفس القانون بثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج).
- حدد مبلغ غرامة الصلح في جريمة عدم تجربة المنتج المعاقب عليها في المادة 76 من نفس القانون بخمسين ألف دينار (50.000 دج).
- حدد مبلغ غرامة الصلح في جريمة رفض تنفيذ الخدمة ما بعد البيع المعاقب عليها في المادة 77 من نفس القانون بنسبة 10 % من ثمن المنتج المقتنى.
- حدد مبلغ غرامة الصلح في جريمة غياب بيانات وسم المنتج المعاقب عليها في المادة 78 من نفس القانون بمائتي ألف دينار (200.000 دج).

خاتمة

إن المصالحة الجزائية التي منحت كمكنة للمخالف في الجرائم المعاقب عليها بالغرامة المالية ساهمت في تخفيف العبء على القضاء وكذا على المتهم، وهي وإن اصطلاح عليها المشرع في قانون حماية المستهلك وقمع الغش بالصلح فتظل تتميز بمميزات خاصة بما تجعل لها ذاتية مستقلة عن الصلح المدني كما تقدم بيانه وعن الجزاء رغم اقترابها منه في كثير من الخصائص.

المصالحة الجزائية تهدف إلى تحصيل مستحقات الخزينة العمومية، فلا تحقق وظائف العقوبة، وإنه لمن المستحسن أن تحتسب المصالحة في العود الذي يمنع المخالف من الاستفادة منها مرة أخرى وتحقق بذلك جزءاً من الردع بنوعيه الذي يكاد ينعدم فيها.

إن تسجيل عدة مخالفات على المتهم في محضر واحد يجعله يدفع مبلغاً إجمالياً لكل غرامات الصلح المستحقة.

ويلاحظ على مبالغ الصلح التي حددها المشرع أنها مقررّة ما بين حدي العقوبة فهي أكثر من الحد الأدنى لكل عقوبة وأقل من الحد الأقصى لها، ما عدا غرامة الصلح في جريمة رفض تنفيذ الخدمة ما بعد البيع فقد قرر المشرع نسبة مئوية من ثمن المنتج.

وعليه فإن المصالحة تعتبر طريقة من طرق إنهاء الخصومة الجزائية، فبمجرد دفع الغرامة تنتهي الدعوى العمومية.

المولم

- 1- نص المشرع على اعتماد نظام المصالحة بمقتضى تعديل نص المادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 05/86 الصادر في تاريخ 1986/03/04.
- 2- د. أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجرمية بوجه خاص، ط2، 2008، دار هومة، ص3.
- 3- د. عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، 2012، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص144.
- 4- د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص137.
- 5- د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 11 وما بعدها.
- 6- د. عبد الفتاح الصيفي، حق الدولة في العقاب، ط2، 1985، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، ص397.
- 7- سعادي عارف السوافطة، الصلح في الجرائم الاقتصادية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010، ص74، نقلا عن د. محمد حكيم حسين، النظرية العامة للصلح وتطبيقها في المواد الجزائية.
- 8- ويقصد هنا أهلية التصرف الواجبة في عقود المعاوضة.
- 9- د. أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجرمية بوجه خاص، ط2، 2008، دار هومة، ص227-240.
- 10- يرى بعض الفقهاء أن مبلغ المصالحة لا يحدده المشرع سلفاً وإنما تحدده الإدارة كما هو الحال في جرائم المنافسة والأسعار، والأمر خلاف ذلك فيما يتعلق بقانون مكافحة المستهلك وقمع الغش حيث حدد المشرع مبلغ غرامة الصلح.
- 11- د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 268.
- 12- تجدر الإشارة إلى أن قانون حماية المستهلك وقمع الغش استعمل مصطلح الصلح بدل المصالحة وهو يقصد المصالحة الجزائية، وفي القانون المقارن نجد أن المشرع المصري فرق بين التصالح والصلح في المواد الجنائية والتي تضمنهما القانون رقم 174 لسنة 1998 الصادر في 20 ديسمبر 1998، بحيث أن التصالح يكون من ممثل الهيئة الاجتماعية مع المتهم أو وكيله، وهو لا يكون إلا بمقابل دفع مبلغ يعادل نسبة معينة من الغرامة المقررة كعقوبة للجريمة، أما الصلح فيكون من المجني عليه أو وكيله الخاص مع المتهم وهو لا يتم غالباً إلا نتيجة إزالة أثر الجريمة أو للصفح بين ذوي الصلات الحميمة. أنظر محمد عبد الحميد الألفي، جرائم الصلح في قانون العقوبات، (د.ت)، المكتبة القانونية، القاهرة مصر، ص5.
- 13- نص المشرع على أعوان قمع الغش في المادة 25 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش القانون رقم 03/09 وتشمل كل من أفراد الضبطية القضائية المنصوص عليهم في مواد قانون الإجراءات الجزائية (المواد من 15 إلى 28، 19، 21، 28) وهي الفئة المخولة بضبط جميع المخالفات مع مراعاة الاختصاص الإقليمي والنوعي، والفئة الثانية هم أعوان مصالح المراقبة النوعية وقمع الغش.
- 14- المادة 86 من القانون رقم 03/09.
- 15- المادة 87 من نفس القانون.
- 16- المادة 89 من نفس القانون.
- 17- المادة 90 من نفس القانون.
- 18- أنظر المادة 86 الفقرة 2 و3 والمادة 92 الفقرة 3 من نفس القانون.